إكسير النصير

كتبه: سياف

رواق الحكمة للإعلام
rawaq alhekmah

الآراء المنشـورة قد تعبر عن وجهة نظر كاتبها لكنها لا تعبر
بالضرورة عن رأي الجهة الناشرة.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

أحب أن أجعل قارئ هذه الصحيفة على بينة من سياقها، حتى لا يتيه بعد مطالعتهِ لها متى توهم وجود تعارضٍ بين ما سأخطه فيها وبين ما خططته في المقالة الغالبة[1].

ففي غالبةِ الطلبة، كان الكلام تهكُّمًا وإلزاما لهم على ما ذكرتُه، وتحريرا لِما من جهتهم عرفته، «ليكون نصرةً لمن أراد مناقضتهم، وذخيرة لمن رام مخالطتهم، ولهذا استشهدت من كلام بعضهم على بعض بسبب الاتفاق وتقارب الأمرين، لا التصحيح، فإن ما عدا الحق زائغ»[2] بينما أنا ههنا أحاول تصحيح مسارٍ وإعلاء اختيار أدّعِي رجحانه، سيما وقد طالعت رسائل شتى، وسمعت آراء متباينة تفور بالمتناقضات، فصار حقا علي واجبا أن أخطّ ما أراه الصواب، فالحق مطلوب لذاتهِ وحقه أن لا يداجى فيه، والعاقل يعلمُ أن إنسانًا لا يستغني عن النصح والمشاورة والتوجيه، إلا أن يكون كاملا مطلقا وهو محال، فإذا ما حادت جماعة من البشر عن السبيلِ الراشد احتاجوا لمن يناقشهم أوزارهم ليحفظَ بمناقشتهِ لهم أقدارَهم، والمناقِش في كل ذلك مستغنٍ عن مناقشته تلك، لما كانَت المناقشة حروفًا تُكتب وجملا تُسطَر، لا تُسمنه ولا تُغنيه، ولكنها لو صدقَت أسمنتهم وأغنتهم.

أقولُ هذَا، وديباجة الصحيفةِ مُبينة لموضوعها، فالكلام الذي سأشرعُ فيه إكسير معالج لأخطاء (فيما أحسب) وقع فيها خصوم الطلبةِ عامة سواء من أهل الثغرِ المجاهدين أو من الغيورين الذين تصدوا للحديث في هذا الشأن ، وإن لم يكن لهم مذهبٌ واضح رسميّ في ذلك، إلا أن ما وقعت عليه من تبيينات كفيلٌ ببيان طرفٍ منه[3]، لَمَّا كان كالتخريج يخرجُونه على أصولِهم، وإن كانوا على الحقيقة حائدين عن تلك الأصول التي يحيلون لها، مائلين عنها في تفاريع كلامهم.

لكن وقبل الشروعِ في صدر المقالة، أقدم بين يديها بِكلام هو كالخريطة لما سنتعرض

---

(١) غالبة الطلبة.

(٢) تحقيق ما للهند من مقالة مرذولة للبيروني، ص:٥/ ١٨، بتصرف.

(٣) اعتمدتُ في هذه التصويبات على الورقتين الآتيتين:
- الصدع والتبيان بردة الطالبان لأبي خيبر الانصاري.
- جزء في بيان عقيدة حركة طالبان وكفرياتها من بياناتها الرسمية ومجلتها ودستورها الطاغوتي.

لـه، وشـأن الخرائـط الإجمـالُ دون التفصيـل، مـع ذكـرِ الأخطـار المتوقعـة حتـى يكـون المسـافر المرتحـل عـلى بينـة مـن أمـره.

أقـول: إن أمـورا كالحكـم بالكفـر والإيـمان عـلى فـردٍ مـن الأفـراد، أمـور جليلـة القـدرِ، مهابـة الجانـب، يوقّـع فيهـا المـرءُ عـن رَبِّـه ويضـع نفسـه بـين الخلـق موضـعَ الحكَـم عـلى عرشـه، ولسـت أقـول هـذا تقديسًـا للخَلـق إذ لا عصمـة لأحـد بعـد الأنبيـاء، و حصـول الإيـمان مـن كل أحـد ممكـن جائـز، كـما أن وقـوع الكفـر مـن كل أحـدٍ أمكـن وأوقـع، وإنـما ذكـرتُ مـا ذكـرت إشـارة لهيبـة هـذا الأمـر وعظمتـه، فلـو أن جاهـلا أوتي القضـاء لأفسـدَ وظلـم وظَـنَّ الحُكـم لهـوا وعبثـا لجهلـهِ وعـدم اسـتحضاره حـال حكمـه بأنـه يقـف بـين الخلـق في الدنيـا مقـام الخالـق بـين خلقـه في الآخـرة، وهـو مقـامٌ الصمـت فيـه أعـود عـلى صاحبـه مـن النطـق.

ولأجـل هـذا هَـاب القضـاء كثـير مـن حملـة العلـمِ قديـما، فالقـول بـأنّ هـذا الفعـل يلـزمُ عنـه الكفـر، وهـذا القـول يسـتوجب الإيـمان، وهـذا وذاك يقـع بهـما الطـلاق أو القصـاص قواعـد كليـة تستسـهلها الألسـنُ وتسـتعذبها نفـوس الفقهـاء وغـير الفقهـاء، حتـى إذا وقعـت الوقائـع وحمـي الوطيـس واحمـرت الحـدق واحتـاج النـاس لمـن يحكـمُ بهـذه الأحـكام في الواقـع، أحجـمَ الكثـيرون عـن الإقـدام وثقلـت عنهـم الأقـدام، وهـو أمـر ظاهـره حسـن وباطنـهُ سيء كل السـوء، إذ هـذه الأحـكامُ لهـا نقائـض، والنقيضـان لا يرتفعـان عـلى مـا علـم القـارئ، فلـو أن امـرأ أحجـم عـن الحكـم بكفـر شـخص، لحكـم بإيمانـه ضرورةً، والحكـم بإيمانـه كالحكـم بكفـرِه، كلاهمَـا يسـتلزمانِ ثوابـا أو عقابـا لمـا كانَـا امتثـالا لأمـر الشـارعِ الحكيـم سـبحانه بعـد دَاعـي العقـل.

هـذه أمـور واضحـة فيـما أظـن، مـا كان أغنـاني عـن ذكرهـا لـو أنّ النـاس توسـطوا في هـذه المسـائل، وعلمـوا أن الإحجـام مشـكل كـما أن الإقـدامَ مـن غـير زاد ثقيـل، ولكـن للـضرورات أحـكام.

قـال ابـن عرفة-رحمـه الله-: «علـم القضـاء أخـص مـن العلـم بفقهـه؛ لأن متعلـق فقهـه كلي مـن حيـث هـو كلي، ومتعلـق علمـه كلي مـن حيـث صـدق كليـه عـلى جزئياتـه، وكـذا فقـه الفقيـه مـن حيـث كونـه فقيهًـا هـو أعـم مـن فقـه الفقيـه مـن حيـث كونـه مفتيا.ولـذا أخبرنـا

بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ الفقيه المحصل أبي عبد الله بن شعيب أنه كان ولي قضاء القيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصول الفقه شهير ببلدنا، فلما جلس الخصوم إليه، وفصل بينهم؛ دخل منزله مقبوضا، فقالت له زوجته: ما شأنك؟ فقال لها: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: قد شاهدت سهول أمر الفتوى عليك، فاجعل الخصمين كالمستفتيان سألاك، قال: فاعتبرت ذلك، فسهل علي»[1]

وهذا الأمر له ميزان وضوابط، فإدراج الجزئي تحت الكليّ لا يتأتى لكل أحد، واعتبِرْ بالمثال:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن قال لشريف: «يا كلب يا ابن الكلب لا تمد يدك إلى حوض الحمام»، فقيل له: «إنه شريف»، فقال: «لعنه الله ولعن من شرّفه»فأجاب عليه رحمة الله:»لا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه ولو كان عدلا؛ وليس هذا الكلام بمجرده من باب السب الذي يقتل صاحبه بل يستفسر عن قوله «من شرّفه».

فإن ثبت بتفسيره، أو بقرائن حالية، أو لفظية، أنه أراد لعن النبي ﷺ وجب قتله، وإن لم يثبت ذلك، أو ثبت بقرائن حالية أو لفظية أنه أراد غير النبي ﷺ مثل أن يريد لعن من يعظمه أو يبجله أو لعن من يعتقده شريفا: لم يكن ذلك موجبا للقتل باتفاق العلماء»[2]

هذا ما كان من نبأ ابن تيمية وخبره، وأما الحافظ العلائي فقد أجاب لما سئل عن نازلة كهذه النازلة: «الذي يظهر: أنه يكفر بإطلاقه هذا العموم ، إلا أن ينوي حالة التلفظ إخراج الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، ويسلم من عموم لفظه، ويحلف على أنه نوى ذلك يمينا مؤكّدة. وإذا لم يحلف عُومل معاملة المرتد من الاستتابة أو القتل إن لم يتب، وإذا تاب فيعزّر لحقّ عموم المسلمين».

فالقارئ يرى الفرق بين فتوى تقي الدين وفتوى صلاح الدين، أما أحدهما فكان حكمه مبنيّا على ثلاثِ أصول كلية نرتبها بالترتيب المنطقيّ الآتي:

شهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه لا تقبل + والكلام مجمل يحتمل معنيَين

(١) مختصر ابن عرفة، الجزء: ٥، ص: ٤١.
(٢) مجموع الفتاوى، الجزء: ٣٥، ص: ١٩٧.

اثنين = فترجيح أحد المعنيين على الآخر يحتاجُ استفسارا من القائل، أو نظرا في قرائن أحواله، لما كان المتلفظ بهذا الكلام مسلِمًا.

وأما صاحبه فاكتفى بالنظر إلى اللزوم الجليّ، فمن لعنَ الخليل وكل من سكن الخليل، لعن بالضرورة إبراهيم عليه السلام، والصورة النادرة تدخل في العموم عنده. هذا شأنهما، وأما شأن فقيه مالكيّ نفترض وجوده، فهو الحكم بوجوب قتل القائل لما كان في كلامه تعرّض ولو تلميحا لحضرة نبيّ كريم، وأمر الأنبياء أمر جَلَل.

فبيِّن إذن، أن لكل وجهة هو موليها ومناطات لاختياره ما اختارَ ينتقيها، ولا ريب أن المصيب فيهم واحد، ولو قدّرنا صواب ما اختاره ابن تيمية وقرره، فلن نقول عن الآخرَين أنهما خارجيّان مبتدعان إذا ما بنيَا حكمهما على أصول صحيحة، أو محتملة للصحة، والعكس بالعكس، لمّا كانت المسألة عملية اجتهادية تختلف فيها الأنظار ويدخلها التأويل، وفي مثلها يقول الشافعي-رحمه الله-: «من خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلافٍ لغيره، وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بأنه إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى صاحبَه إليه القياس، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه».[1]

والآن، وقد فرغت من المقدمة، فلأعد لوصل ما انقطع، قلت:

«هذا إكسير يعالج أخطاء خصوم الطلبة من أهل الثغر»، وأهل الثغرِ، كما هو معلوم، أحق الناس بالحق، وأجدرهم بالصواب، غير أنهم مع مالهم من المناقب وعلو المنزلة، لا تخلو اختياراتهم عن مواضعَ غير منتقدة، وتقريرات تفتقر إلى معاودة نظر وزيادة بحث وتدقيق ومن ثم إخراجها في صورة بهية محررة مختومة بخاتمِ الهيئة الشرعية، بحيث لا يبقى معها لشانئ صولة ولا لحاقد جولة.

يقول القرافي-رحمه الله- في نحو ما نحن فيه: «ينبغي للمفتي أن يَحذَرَ مِن مثلِ هذا، وأن

(١) تفسير الشافعي: (٣/ ١٤٥٤).

يَسُدَّ البياضات كما يَفعل الورَّاقون في كُتبِ الأحباس وغيرِها حذرًا من التتميم. وينبغي له إذا وجَدَ سطرًا ناقصًا في آخر الفُتيا أن يُكملَه بخطّه بما يكتبه في الفُتيا.

وإذا قال المستفتي من لفظِهِ: قَيْدًا يَنضمُّ للفُتيا ويُغيِّرُ الحُكمَ، يَكتُبه بخَطّه بين الأسطر، أو يقول: قال المستفتي مِن لفظِه: كذا، لئلا يُطعَنَ عليه في فتياه. ونحوُ هذه الاحترازات لا ينبغي أن يُغْفَلَ عنها، فالحزمُ سُوء الظنّ».[1]

وإذن، فليس لائقًا أن يتحدث أنصار أهل الثغر -المنصورين بمعونة الرب سبحانه- على لسان الجماعة ويُلبِسُوا اختياراتهم تلك بلباس يصطلحون عليه بالمنهج لا ينبغي لغيرهم أن تخامره الهواجس والشكوك في صحته، والناس راوون منه، وراضون عنه، مع كونه صنيع أفراد لا صنعة قياداتهم.

فمن أجل هذا حملت القلمَ لإضافة هذه التصويبات، بحيثُ إذا أضيفت بعدَ كل مناطٍ يذكره أصحابه تم الانتفاعُ بها، و وقعت الإحاطة بوجوه الخطأ عند المخطئين، على أني لا أماري في صحة بعض ما يذكرونهُ وموافقته للواقع، ولكنهم يخلطونَ لُبابا بيباب، فيستكثرون المناطاتِ كيفما اتفقت، ويعددون النواقض سواءً عليهم أصدقت أم لم تصدق، عداكَ عن إلزامهم خصمهم بما لا يلزمه، وذكر ما لو حُقّقوا فيه لعلموا أنه قادحٌ في أخيارهم، وهذا شأن من رامَ مدافعة الخصوم وهو ذاهلٌ عن مذهبه.

إن النواقض التي تنقضُ دين شخص ما، مستقلةٌ بنفسها، موجبة لآثارها بذاتها، وليست تنتظر نواقض أخرى تردفها حتى يثبت بمجموعها الحكم، وإنما يزول إسلام المرءِ بأول ناقض يقع فيه، فيكونُ سبب كفره وداعي ضلالته، وما زاد على ذلكَ لم يكن سوى زيادة في الكفر، وهو قول الربّ تبارك: « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا»، «إِنَّ الذين كَفَرُواْ بَعْدَ إيمانهم ثُمَّ ازدادوا كُفْرًا»، «إنما النسيء زيادة في الكفر».ولو كان السبب الأول قاصرا لا يفيد كفرا بذاته، لما زادهُ السبب الثاني قوة، بل هو باق على حالهِ، هزيل فلا يقوى، وضعيف فلا يرقى، وفي مثله قال ابن عقيل-رحمه الله-: «لا يجوز أن يعلق الحكم على أضعف

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام، ص: ٢٣٩.

السببين مع وجود آكدهما... فإن أثر العلة قد يخفى لظهور أثر المتأكدة عليها، كخفاء أثر عقوبات الجرائم مع الشرك وأثر ما يوجب التعزير مع الحد»[1]، فلو اكتفى من تعرض لهذه المباحثِ والنوازل بناقضٍ واحد لا تشوبه شائبة ولا يقدح فيه قادح لكفاه، ولكن الأمر على ما عَرَّفتك.

ولعل قائلا يقول: ما تنكر من استكثار المناطاتِ وقد سلكه عدد من الأكابِر، والحكم قد يعلل بعلتين في قول؟

فيقال له: ما سلوك الأكابر حجة فيُتّبع، ولا سبيلهم وحيٌ يضيق ما اتسع، ولكني سائلك: لو أن شخصًا سجد لصنم ثمّ سبّ نبيا كريما، لكان كافرا بلا خلافٍ عند أهل الملة، ولكن، هل مناط كفره السجود للصنم أم سب النبي أم كلاهما؟، فأما الثاني فلا قائل به، إذ الانتقال إلى المرتبة الثانية مع تجاهل ما حصل قبلها في المرتبة الاولى مُسقِطٌ لها، وإسقاطها لا يصدر عن عاقل لِمَا علمنا من كون السجود للأصنام كفرا.

وأما الأخيرُ فمُشكِل أيضا، إذ لا يتأتى القول به إلا عند من يزعم أن الفعلان لا يفيد أحدهما الكفر بنفسهِ، وإنما يفيدانهِ حال اجتماعهما وانضمام بعضهما لبعضٍ، وهو قول باطل، فتعينَ الأول.

ولعلك تقلب بصرك في الآيات المتقدم ذكرها لتتضح لك الصورة كاملة، فالناسئ مثلا، كان مشركا، ثم ازداد كفرا بنسئه، ولو أنه لم يكن كذلك لكان النسيء بداية رحلة كفره، لا زيادة فيه، وهذا كفر بسجوده للصنم، ثم ازداد كفرا بشتم النبي.

والكلام في مثل ما حكيت ووصفت قد ذهب على كثير من العالمين، فتراهم يجمعون الأوراقَ في كفر شخصية ذاتية أو اعتبارية، كأنهم يريدون محاصرتها وتسويرها، فلو سلمت من أحد مناطاتهم لم تسلم من مناطات أخر تأتيها من كل جانب، وهذا حسن لو كانَ خطة جدلية وتبكيتًا، ولكنه خرج عن ما وضع له، وأصبحَ دِينًا يُدان به، فأصاب أربابُه وأخطؤوا، وأنصفوا وتحاملوا، وخرجت مناطاتهم إذ خرجَت زائغة عن الحق ملتوية عن

(١) كتاب الجدل عند الفقهاء، لابن عقيل، ص:١٧.

القصد. وغاب عنهم، أن كثرة المناطات لا تعني صدق أحدها بالضرورة، لجواز وجود موانع يسلم معها صاحبها من شراك الردة، كرجلٍ أعمى حديث عهد بإسلام، قدم ديار المسلمين فتعاطى خمرة مستحلا لها، ثم صلَّى وهو ذاهل عن وجود صنم أمامه، ثم دخل على رأيهِ أنّ الله قد يغفر الشرك ولم يك قبل ذلك عالما بالآيات والأحكام، أَبَيْنَ أهل الأرضِ من يراه كافرًا مرتدا عن التوحيد والملة؟ إلا أن يكون هذا أحد رجلين، جاهلا بحال الأعمى وخبره، أو جاهلا بالمعقول والمنقول، عنده من الخبط والسفاهة ما يريد أن يتجبر بهما على الناس، فتكلم على وهم، وشنَّع على الرجل غير مكترثٍ بحالهِ ولا مستثبتٍ في مقاله.

فإن قال قائل: ما تصنع بقول الله تعالى: «فَبِمَا نَقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف»، ونظائر له كثيرة؟

فالجواب من طريق التشبيه، وسبيل التقريب، أن يُقال: لو كان رجل من بني إسرائيل قائما على الكفر بآيات الله حصرا دون غيرها، أكان صوابا أن يقال: هوَ قاتل للأنبياء مع كراهيته لذلك القتل، ناقض للميثاق مع وفائه به؟ فإنا نعلم حقا وعيانا أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ الله لا ينسب للمرء شيئا حتى يكون معتقدا له، أو معينا عليه، أو راضيا بهِ، أما والكلام في قوم لا شخصٍ، فإن ذكر فعل على كونه من صنعة كل القومِ وإن كان سببه بعضهم مناسب واقع، موافق للغة العربِ، وهذا الضرب كثير في القرآن، كقول الرب سبحانه: «فإن قاتلوكم فاقتلوهم»، وقوله: «فكذبوه فعقروها»، وقوله: «وقالت اليهود عزير ابن الله»، وقوله: «وإذ قتلتم نفسا»، وقوله: «ويقول الإنسان أإذا ما مت لسوف أخرج حيا»، وقوله: «قالوا يا موسى اجعل لنا إلها»، فإن كان هذا التقريب واقعا، وهذا التشبيه نافعا، فإنما الفرق بين الآيات المذكورة ومسألتنا أن كلامنا في راية وجماعة، لا يحكم عليها إلا بما كان دينا تدين به الجموع، أو شيئا يعرفونه من قياداتهم ولكنهم راضون به متمالئون عليه، بحيثُ إذا ثبت المناط وانتفى المانع حصل الكفرُ وجاز القول بكون رايتهم راية كفر، ولو جاز الوضع العربي ههنا، لتعين اطراده، ولما كان قول القائل بأن أهل الثغر مشركون ظالمون معتدون كذبا وزورا، فإنه لو رام الاعتذار بأن كلامه جاري على هذا الوضع الذي اعتادته العرب في كلامها لأمكنه، إذ لا

تخلو طائفة من البشر من أفراد يكفرون ويظلمون ويعتدون.

قال الشهاب الألوسي -رحمه الله-: «وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسا» أي شخصا أو ذا نفس، ونسبة القتل إلى المخاطبين لوجوده فيهم على طريقة العرب في نسبة الأشياء إلى القبيلة إذا وجد من بعضها ما يذم به أو يمدح، وقول بعضهم إنه لا يحسن إسناد فعل أو قول صدر عن البعض إلى الكل إلا إذا صدر عنه بمظاهرتهم أو رضا منهم غير مسلم، نعم لا بد لإسناده إلى الكل من نكتة ما، ولعلها هنا الإشارة إلى أن الكل بحيث لا يبعد صدور القتل منهم لمزيد حرصهم وكثرة طمعهم وعظم جرأتهم».[1]

فبَيِّن إذن، أن هذا القول تمويه لا ينفع أصحابه إلا نفعا يسيرا من وجهٍ، وهو التبكيت والإفحام، ولعله المراد بقول الألوسي في تفسير قوله تعالى: «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار»، بأنه سبحانه «لم يرد على هذا قوم بأعيانهم بل الجنس، ويحصل التبكيت على اليهود الموجودين باعتبار عد ما صدر من بعضهم كأنه صدر من كلهم».[2]

وأزيد ههنا حرفا يكون رديفا لما تقدم، فأقول: إن قول القائل: شعب الفرنجة مشرك بالله، قتال للمؤمنين، سفاك لدمائهم، ناقض للعهود، ناكث للوعود، إما لكثرة من تحققت فيه هذه الأوصاف منهم، أو لعدم تعينهم، وشيوعه فيهم، قول جائز في اللغة، وإن كنا نقطع أن كثيرا منهم مسلمون، أو كافرون غير معادين للمؤمنين، أو أهل أمانة ووفاء، ولكن هذا الإطلاق العربي إنما يصدق في القوم والناس والقبائل، ولا يجوز في الأشخاص، والراية شخص اعتباري، وهي لا تكفر لكفر اقترفه بعضها، وإنما تكفر لكفر انتهجته، فإن ادُّعي عليها قول قال به بعضهم ولم يكن نهجا ينهجه قادتهم أو تدين به جموعهم، كانت الدعوى ظالمة كاذبة، وهذا ثغر من حرسه أمنَ الخطأ، ومن أهمله كانت جنايته على نفسه أكبر من جناية عدوّه ضده.

وللسائل أن يسأل: هلا كان اجتماع المناطات قرينة على سوء اعتقاد الفرد أو الجماعة، وللهيئة الاجتماعية أثر كما لا يخفى؟

---

(١) روح المعاني، ج١ ص٢٩٢.
(٢) نفس المصدر، ج ٣ ص ١٦٤

فيقال في جوابه: إن للقرينة أثرا في رفع دلالة ناقض معين من الاحتمال والإجمال إلى الصراحة في حق فرد أو جماعة، وذلك أننا على ما قدمنا في مثال ابن تيمية، لو فرضنا أنّ الرجل المسؤول عنه كان يكثر التقصد للشرفاء من الناس طعنا ولمزا وضربا، لجعلنا ذلك قرينة على سوء اعتقاده فيمن شرفهم عليه الصلاة والسلام، لا أن مطلق طعنه لهم ولمزه لهم وضربه لهم كفر، فضرب كل شريف على هذه الأرض لا يكون كفرًا البتة، ولكن اجتماع هذا إلى ذاك يدل على خبث اعتقاد وسوء طوية انطوى عليهما هذا الضارب، فإذا ما جاء بثالثة الأثافي فنطق بلفظ يحتمل الكفر احتمالا وجيها، كالعبارة المذكورة، جعل ما كان منه من أفعال قرائن واضحة وأمارات لائحة على أنه أراد المعنى المكفّر، وهذا المعنى هو الذي كان يحوم حوله تقي الدين.

فالأمارات كَاسمها، لا تفيد حكما بذاتها، ولكنها تدل عليه، فألف أمارةٍ قد تدلّ على كون فعل معين كفرا، ولكنها لا تصير باجتماعها ألف ناقضٍ مُكَفِّر، ومن خلط هذه بتلك، كان على سَنن غير مرضي وطريقة غير معروفة، وإن استعذبها غالبُ الموقعين عن الشريعة.

وبعد، هذا أوانُ الشروع في معارضة كلّ مناط أناطوا به الكفرَ و انتهضوا لذكره، وقد سرت فيها على نهجٍ واضحٍ بحيث أذكر كلامهم تحت عنوان والجواب عليه تحت عنوان آخر، وبتمامهما تمام فصل.

والله الموفق.

انتهاض:

قد علمتَ بأن الطلبة «فرقة ديوبندية ماتريدية صوفية.. وإليك بعض أقوال أئمة فرقة الديوبندية الماتريدية: قال حسين أحمد المدني وهو أحد علماء الديوبندية في كتابه الشهاب الثاقب على المسترق الكاذب..: «إنا نتوسل بالأنبياء بل برجال شجرة أهل التصوف كالجشتية والنقشبندية وما سواهما من مشائخ السلاسل الصوفية»اه.

و-المراد- بالتوسل عند الصوفية الاستغاثة بالأموات والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، وهو الشرك الأكبر».

اعتراض:

أخطأت في فهم غرضهم، والوقوف على مرادهم، إذ «الواجب على من أراد أن يعرف مراد المتكلم أن يرجع إلى لغته، وعادته التي يخاطب بها، لا يفسر مراده بما اعتاده هو من الخطاب، فما أكثر ما دخل من الغلط في ذلك على من لا يكون خبيرا بمقصود المتكلم ولغته»[1]، وإلا كان ظلما لا يليق بطائفة مظلومة وعصبة مكلومة لطالما دعت الناس للسماع منها لا عنها، فليس حسنا بعد هذا، أن تظلم غيرك وتطلب منه مناصفتك، قال الشيخ القصاب الكرجي-رحمه الله-: «من لم ينصف خصومه في الاحتجاج عليهم، لم يُقبَل بيانه، وأظلم برهانه».[2]

ولو أنك عدلتَ، لعلمت أن مرادَهم غير ما ذهبت إليه. يقول خليل أحمد السهارنفوري، وهو أعلى طبقة من المدني المذكور: «عندنا وعند مشايخنا يجوز التوسل في الدعوات بالأنبياء، والصالحين من الأولياء والشهداء والصديقين، في حياتهم وبعد وفاتهم، بأن يقول في دعائه: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، أن تجيب دعوتي وتقضي حاجتي إلى غير ذلك»[3] **وظَنّي أن هذا النقل كافي في فهم مرادهم والوقوف عليه.**

---

(١) الرسالة الصفدية لتقي الدين ابن تيمية (٢/ ٨٤).
(٢) نكت القرآن (٢/ ١١٣).
(٣) المهند على المفند، ص: ٥٠.

ودَع هذا، ههنا مسألة علاقتها بالتاريخ أكثر من علاقتها بالفقه، سأدَع بيانها للحافظ العييري-تقبله الله-، قال: «من الإجحاف في حق الطالبان أن نحكم عليهم [من خلال] المدرسة الديوبندية، لأن نقد المدرسة الديوبندية لا يؤدي إلى حكم معتبر ضد الطالبان، بسبب أن الحكم [عليهم] حكم على أشخاص، والأشخاص أخص من المدرسة الديوبندية، فكيف نحكم على الأخص بالحُكم على الأعم؟.. وكذلك نقول، لا يوجد ترابط بين عقيدة المدرسة الديوبندية وحركة طالبان، لأننا نحتاج قبل ذلك إلى إثبات أن الطالبان تخرجوا جميعا من تلك المدرسة وأيضا نحتاج بعدها إلى إثبات أن الطالبان يلتزمون عقيدة تلك المدرسة»[1]

وهذا حق نعمّا هو، فالمعقول قاضٍ بكون «الدال على الأعم غير دال على الأخص»[2]، غير أنّي سآخذ القارئ إلى نقيضِ ما ذكر الحافِظ، فالديوبندية، على التحقيق، مدرسة مستقلة بمذهبها ومشربها، لا كما يدعِي بعض الذابين عن الطلبة تلبيسا وتمويها، وآيةُ كونها كذلك ما صنفه أكابرها في بيان مذهبهم، وهم، بلا أدنى ريب، أعلمُ من غيرهم بأنفسهم.

فإذا كان حالها ما عرّفتك، فمن المعيبِ محاكمتها بصنيعِ من تخرج عنها، أو انتسب لها انتسابا تعليميا لا مذهبيا، حتى صار الخلاف عند بعضهم خلافا بين الأثرية والديوبندية بدل كسب الصادقين منهم، وفاعل ذلك كالمحاكمِ ابن حنبل أو الأشعري بما تفرد به أصحابهما عنهما، وأنت عليم أن شذوذات «الأصحاب» كثيرة، وحسبكَ ما كان من بعض الحنابلة من التأويل والتعطيل حتى كانوا أشبهَ بخصوم إمامهم من شبههم به، وهذا واضح والزيادة عليه مشغلة، والقارئ يرى أن هذا السبيلَ في الاحتجاج تعسفٌ من أي الوجهين قلّبَه، سواء ما ذكره الحافظ، أو ما ذكرته.

وأعود الآن إلى ما كنت فيه من حديث التوسل، وظني أن القارئ يعلم حكم التوسل المذكورِ في كلام السهارنفوري عندَ أهل الثغر ومتبوعيهم من أئمة نجدٍ، إلا أني سأذكر من كلامهم ما تحصل به الكفاية.

(١) الميزان في حركة طالبان، ليوسف العييري، ص:٦، بتصرف يسير.
(٢) كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي.

قالَ العالمُ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله-: «من الأمور المبتدعة عند القبور: أن يسأل الله تعالى به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو من البدع المحدثة في الإسلام؛ لكن بعض العلماء يرخص فيه، وبعضهم ينهى عنه ويكرهه، وليس هذا مثل النوع الذي قبله، فإنه لا يصل إلى الشرك الأكبر عند من كرهه، ولا يسمى هذا استغاثة بالرسول ﷺ وإنما هو سؤال به.والفرق بينه وبين الذي قبله، فرق عظيم، أبعد مما بين المشرق والمغرب؛ والسائل- سامحه الله- لم يفرق بين هذا وهذا، وجعل هذين النوعين نوعا واحدا، وهذا جهل عظيم بدين الإسلام...والعامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بالأنبياء والصالحين، كقول أحدهم: أتوسل إليك بنبيك، أو بأنبيائك، أو بملائكتك، أو بالصالحين من عبادك، أو بحق الشيخ فلان، أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم، أو بالكعبة وغير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم، يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، ولا يسألونها وينادونها، فإن المستغيث بالشيء، طالب منه، سائل له، والمتوسل به لا يدعو، ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به».[1]

فهذا ما أوقفنا عليه حكيم الدرعية وشيخها، ومع ذلك، فقد يدّعي المخالف أن كلام السهارنفوري لوحده غير كافٍ، وجوابهُ، مجددا، من كلام أحد وجوه الديوبندية، قال:

«أما العقائد فعلى رأسها بل التي هي رأس العقيدة كلها هي عقيدة التوحيد التي ظلت أصل الدين لدى جميع الأنبياء عليهم السلام.. ولذلك فإن الأصل الأصيل في هذا المذهب: مذهب علماء ديوبند إنما هو التوحيد والتركيز عليه بشكل لا يدع مجالا لشوائب الشرك ودواعيه .. وكذلك فإن المغالاة في تعظيم الشخصيات، التي تخل بالتوحيد أو يشوبه الشرك، ليست من هذا المذهب في شيء، لأن ذلك ليس تعظيما، فالتعظيم بشكل لا يخدش التوحيد .. إنهم يعتقدون حياته ﷺ في البرزخ، ولكنهم لا يقولون بعيشه هناك كعيشه في الدنيا، إنهم يقرون أن حفظ إيمان الأمة اليوم إنما يتم بفضل الله وقدرته ومن خلال المنبع الإيماني الروحاني له ﷺ، ولكنهم لا يعتقدون بكونه ﷺ حاضرا في كل مكان، وناظرا لجميع الكون والأحداث الحاصلة فيه، لأن ذلك من خصائص الألوهية»[2]

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ج:١٠، ص:٢٦٠.

(٢) علماء ديوبند، اتجاههم الديني ومزاجهم المذهبي، لمحمد طيب قاري رئيس مدرسة دار العلوم ديوبند الأسبق، ص:٥٠، ٥١.

فأنت ترى أنه جعلَ حضور النبي وعلمه قاصرين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، ولو أنه قال بشمولهما، لصدق حينئذ قول المخالف ولكان ذلك شركًا أكبرا لا خلاف فيه، ولكن ليس الأمر كذلك.

انتهاض:

«هي فرقة جهمية قبورية، ومن عقائدها الكفرية:

- شرك القبور.

- والقول بوحدة الوجود.

- ونفي علو الله على خلقه.

- والقول بخلق القرآن.

- والقول بأن أسماء الله الحسنى مخلوقة.

- وإثبات ثمان صفات وتأويل باقي الصفات.

وكل واحد من الامور السابقة كفر بذاته، فكيف إذا كانت مجتمعة».

اعتراض:

إن سلمت لكَ أن كلامك صدق وما كذب، وعدل وما ظلم، وأنصف وما جازف، وتهدى وما تعسّف، فالذي أتوقعه منك وأنت صاحب السنة والأثر والاتباع، أن تحكم بكفر كل من وقع في واحدة من هذه السِّت، أليس كذلك؟، فإن وجدتكَ أو أحد الأكابرِ المعظَّمين، حائدين عن هذا السبيل، كان انتقاضا لما ادعيته، ومهرقا لثقة من وثق بك، أليس ذلك كذلك؟ وأظنك تعلمُ أن نسبة القول بخلق القرآن ونفي علو العَلِيّ وتأويل الصفات لِلديوبندية تابعة لماتريديتهم، وأظنك كذلك تعلم أن الأشاعرة كالماتريدية من هذه الحيثية، فليس التأويل أو التعطيل أو ما تشاء من الأوصاف، خصيصة اختصوا بها دون غيرهم، بل هو دين اشتركوا فيه كلهم، أوليس كذلك؟، وإذن، فأين أنتَ من كلامِ

الإمام البدري-تقبله الله- وما غشاه من الترحم على الواقعين في هذه البدع المذكورة؟، وأين أنت من قول الأمير الزرقاوي-تقبله الله-: «هاهم الطالبان مثلا المعروف عنهم أنهم ماتريدية خريجو المدرسة الديوبندية.. وعندهم بعض الأخطاء، ونعلم بهذا؛ ولكن هم عندي خير من أصحاب العقيدة الصحيحة من علماء الجزيرة.. بل أي عقيدة صحيحة يحملون ومن هو الأفضل عند الله تعالى؟ الملا عمر، أم هؤلاء؟ بل الملا عمر خير من ملئ الأرض من أمثال هؤلاء»[1]، ودع هذا، أين أنت من ذَبِّ حملة الشريعة من أهل الثغر عن ابن حجر والنووي وابن حزم واستشهادهم بهم في كل ورقة ومقالة؟ لا بل أينك عن نفيهم عنهم ما ذكرتَه من القول بخلق القرآن؟، فإما أنهم يجهلون المقالات وهذا جهل ممن يظنه بهم وعناد ممن يدعيه لهم، أو أنهم أهل عدل وإنصاف، علموا أنّ القول بخلق القرآن والحرف والصوت لازم للقول بالكلام النفسيّ القديم الأزليّ، والأشعري والماتريدي قائلان به، ولكنهم تورعوا عن أن ينسبوا للخصم ما يتبرأ منه لَمَّا كان «لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال»[2]، ولِمَا كان من المنجنيق العدناني-تقبله الله- من تصريح قال فيه: «اللهم إن عبدك أبا عبد الله الشامي.. زعم أن الدولة تكفر بالظنون والمآلات والاحتمالات وما سمّاه الشنشنة، وأنها تكفر باللوازم والمحتملات والمتشابهات.. اللهم إني أشهدك أن ما ذكرته آنفا كذب وافتراء على الدولة، وأنه ليس من منهجها ولا تعتقد به، ولا تتقصد فعله، بل وتنكر على من يفعله»[3].

ولو شئتُ أن أسوق كلامهم في مثل هذا لفعلت، ولكن فيما قدمت مقنع وبلاغ، على أن هذه شنشنة نعرفها من عبيد الطغاة قديما وحديثا، ولو أراد أهل الثغر تكفير الطلبة بهذه المناطات واللوازم لفعلوا، ولكنهم تورّعوا عن ذلك، ولم يشأ أكابرهم التورط في مثل هذا لَمَّا تورط غيرهم فيه.

وأحب أن أزيد الأمر وضوحا قبل التعرض لسَلَف المنتهض، حتى يتبينَ عدم اِطِّراد المناطات المذكورة، وأنها لا تتعدى كونها تشغيبا يُشغَّب به، وآية ذلك مثلا، أنه لو سُلِّم

(١) حوار مع الشيخ أبي مصعب الزرقاوي، ص:٢٩

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠/ ٢١٧.

(٣) الكلمة الصوتية: « ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»

بكون ما ذكر صحيحا، فمن أين لنا أنه اعتقاد الطلبة، وإن سلمنا أنه اعتقاد كبارهم، فمن أين لنا أنه اعتقاد عوامهم؟، والمنتهض لا يرى لعوام الطلبة عذرا في شيء مما ذكر، والمعروف من صنيع العلماء أن عوام طائفة ابن عربي وَ واصل بن عطاء ومن جرى مجراهما معذورون بجهل الحال حتى يُبَيَّن لهم من كلام أشياخهم ما يدل على هذه المذاهبِ الخبيثة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «أما المنتسبون إلى الشيخ يونس فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله و القرآن ما يعرفه من عرفهم، وأما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين».[1]

وقال: «فأقوال هؤلاء ونحوها باطنها أعظم كفرا وإلحادا من ظاهرها فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين أهل التحقيق و التوحيد أما باطنها فإنه أعظم كفرا وإلحادا وكذبا وجهلا من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام، ولهذا كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفرا وفسقا كالتلمساني..فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرا وإلحادا، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس فهؤلاء تجد فيهم إسلاما و إيمانا و متابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي».[2]

فإن أنت أخذت بهذا القيد، ثم أخذت بما هو المعهود من أهل تلك البلاد الجاهلة وما هم عليه من تعظيم الأشياخ تعظيما كبيرا، لم تجد بُدًّا من إعذار عمومهم والاكتفاء بالحكم على خاصتهم، وهذا يخالف ما عليه أهل الثغر في أعيانِ الطوائف، وهو بعدُ غير موجبٍ لعداوة العامة منهم مما عليه العمل.

وظاهرٌ إلى هنا، أن استكثار المناطات كالتسلسل، لا تكاد تجد معه بداية صالحة لرفع

(١) مجموع الفتاوى ج٢ ص١٠٧.
(٢) مجموع الفتاوى ج٢ ص ٣٦٧.

الإسلام السابق المستَصحَب، فكل مناط، إلى الآن، لا يصلح مناطا حقيقيا لرفع إسلام عموم الطلبة مرة واحدة، على أن محمد طيب قاري المتقدم ذكره قد صرح بخلاف ما نُسب لهم من القول بوحدة الوجود،[1] حيث قال: «فليس مذهبهم فيما يتعلق بالأنبياء عليهم السلام كمذهب الطوائف وأبناء شتى الديانات القائل بعدم الفرق بينهم وبين الله، وإنما الفرق هو كون الله وجودا ذاتيا وكون الأنبياء وجودا عرضيا، ونعوذ بالله من ذلك، أو القائل بأن الله قد حلّ في الأنبياء وأنهم مغطون بالحجاب المجازي، وقد تمثلت فيهم الحقيقة الربانية السماوية، أي أنهم مظهر الألوهية، أو القائل بأنهم شيء فوق النوع البشري العام، فلا يوجد بينهم وبين البشر أية مماثلة، أو القائل بأنهم -ومعاذ الله تعالى من ذلك- خلاصة الروح الإلهية»[2]، **فمن العجب بعد هذا، أن يأتي بعض الفضلاء فينسبوا لجماعة مقولة شاذة، وأعجب منه إعراضهم عن ذكرِ ما كان من إنكار عمومهم لها.**

فإذا عرفت هذا، بلا إطناب، وعرفتَ بأن الأشاعرة كالماتريدية في هذه المسائل المذكورة، تحقق عندك حينئذ، أن هذه المناطات واهية، لا من جهة عدم مطابقتها للواقع مطلقا فذلك شيء لا أدّعيه، ولكن من جهة كونها أمورا قد علمها فضلاء أهل الثغر منذ سنين كثيرة، ولكنهم مع ذلك، توقفوا عن تكفير الطلبة بها، فهم، والحال ما ترى، واقعون في صورة من صور التوقف المذمومة عند المنتهض المخالف، وهذه الصورة مكفّرة إذا ما تحققت شروطها، فلو أني أتيتك بعدها بشخصٍ قد حقق شروطها بإقامة الحجة عليهم، لكان القول بكفرهم حينئذ متوجها، أو على الأقل خطأً في الاجتهاد، وهذان، لو حققت، لازمان هجينان تستقبحها نفوسُ المخالف وغير المخالف، ودع هذا ..

قد كان فيما مضى كاهن[3] يعظمه أهل الثغر ويقدمونه، ولم يكن يومئذ كاهنا، ولكنه كان «شيخا» و«عالما»، وكان رموزُ أهل الثغر متبعين له فيما يكتبه، وكان من نبئه أن وضع

(١) ثبت عن عدد من الديوبندية القول بوحدة الوجود والشهود، وثبت عن غيرهم إنكاره والتبرؤ منه.
(٢) علماء ديوبند، اتجاههم الديني ومزاجهم المذهبي، لمحمد طيب قاري، ص: ٥٠.
(٣) عمر محمود أبو قتادة الفلسطيني.

كتابا أسماه بـ«**جؤنة المطيبين**»، يرد فيه على كتابٍ أسماه صاحبه بـ«**كشف شبهات المقاتلين تحت راية من أخل بأصل الدين**»، وكتابه هذا، صار كالأصل الذي يُرجع له، حتى أن الشيخ العيري-تقبله الله- نقل عنه في كتاب الميزان، ولعل القارئ يعلم أن العيري كانَ من المقربين للشيخ المجدد ابن لادن-تقبله الله-، وأن ابن لادن كان رمز أهل الثغر حينئذ.

وقصة هذا الكتاب، أن مجهولا تصدى في يوم للحديث عن «طالبان»، ولم تكن بعدُ قوةً ظاهرة ممكنة كل التمكين، ولكنها كانت حركة فتية ناشئة، معلومة الملامح، واضحة المنهج، غير أن حديثه عنها وعن نواقضها، زَعَم، لم يرق لأهل الثغر وأنصارهم حينئذ، فكَبر عليهم الأمر، وانتظروا ظهور شخص يكتب ردا علميا على هذا الكتاب حتى تطمئن قلوبهم،ويعلموا أنّ فائته أكثر من مدركه، وخطؤه أكثر من صوابه، هذا شأن الكتاب، وأما موضوعه، فأذر الكاهن يحدثنا عنه.

قال: «إن العنوان كما يراه الإخوة يبحث في القتال تحت راية المشركين لا غير، لأنهم هم الذين أخلوا بأصل الدين، فإذا قرأت الكتاب وتبين لك أن الكاتب يعني بهم حركة طالبان الأفغانية.. حينها تعلم ظلم هذا الكاتب وجهله وغلوه في تكفير هذه الطوائف وإخراجها عن أصل الدين وهو الإسلام.. وقد كتب أكثر من خمس عشرة ورقة من مجموع كتابه البالغ مائة ورقة في أمر الديوبندية، وهي اعتقاد الطلبة هناك، وسماهم قبورية، وأنها توالي أعداء الله، وتتزلف للانضمام للأمم المتحدة.. وهذا الكاتب غال جاهل في دين الله لا يدري ما يخرج من رأسه، فإن تكفير الناس على هذا الأساس وبهذه الصورة هي طريقة أهل البدع من الخوارج وأذنابهم وإليك التفصيل:

- تكفير الديوبندية بدعة لم يقل بها أحد من أهل العلم، وهو أمر حادث جديد يقوم عليه بعض المعاصرين بسبب خصومات وكثرة منازعات..

وتكفير الديوبندية لأنهم ماتريدية بدعة خارجية وافتراء على مذهب أهل السنة والجماعة، لأني لا أعلم عالما على ظهر الأرض كفر الأشاعرة وأخرجهم من أهل القبلة، أو كفر الماتريدية وأخرجهم من أهل القبلة، وهذه المسألة تابعة لتكفير المتأولين.. فتكفير الديوبندية لعقيدتهم الماتريدية بدعة خارجية، إذ أن تكفير المتأولين كالأشاعرة والماتريدية

ليس إلا مذهب الخوارج والمتكلمين والمعتزلة. ثم إن تكفير طالبان لأنهم قبورية تعميم جاهل من جهتين: أولاهما: تعميم هذا الوصف على طبقات متعددة لا يجمعها إلا الاسم فقط.. ثانيهما: أن الكاتب لم ينقل مذاهب العلماء في تكفير الجهلة المستغيثين بالقبور، وكأن للعلماء قولا واحدا لا غيره، وهذا خطأ، فإن الكاتب إن كان يرى كفرهم، إلا أنه كان لابد من ذكر الخلاف ولا يوهم الإجماع والاتفاق..

ولم يبين الكاتب أبدا ماهي الأعمال التي وقعت فيها حركة طالبان والتي هي من موالاة المشركين، والتي تجعل طالبان مخلة بأصل الدين، [وقد] نقبت في الكتاب فلم أجد شيئا سوى قوله:

«لم تعد العلاقات سرا، بل علانية، ورايات الصليب ترفرف في شوارع مدنهم وغيرها إلى جانب راياتهم!، وتراعي تلك الأنظمة قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في أراضيها وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية..»

وتكفير طالبان من أجل مطالبتها بالدخول في الأمم المتحدة وأنظمتها وهيئاتها، فإني سألت الإخوة من المجاهدين العرب هناك، وكذا سألت بعض رجال الطلبة فكان الجواب هو التالي:

نحن نطلب الدخول في هذه الهيئات مع شرط شرعي يجيز لنا (حسب رؤيتهم الفقهية) المطالبة بالدخول فيها، فهذا الشرط هو أن لا تلتزم الحركة بأي بند من بنودها التي تخالف الشريعة، فهي تطلب الدخول في هذه الهيئات بهذا الشرط، وهم يعتقدون جواز هذا الطلب مع هذا الشرط، ويعتبرون أن من أسباب عدم قبولهم في هذه الهيئات هو وجود هذا الشرط الذي قدموه مع طلبهم. أما الدخول [في] هذه الهيئات مع الالتزام بمبادئها وعقائدها وقوانينها فهو الكفر بعينه..»[1]

لا يعنيني هنا أن أنقد الكاهن، وما في كلامه من هجنة ومخالفة، ولكن يعنيني أن أكشف اللثام عن تاريخ ربما خفيَ على المخالفين، فللسائل أن يسأل: بأي وجه يأتي المخالف على

(١) جؤنة المطيبين، ص: ٥١، ٥٤، ٤٥، ٤٤؛ ٤٢ -بتصرف يسير-.

ذكر مناطات قد سبقه إليها قوم ويحشدها من كل حدب وصوب ليوهم أنه ما سبق إليها البتة؟ وقد علم القارئ أن السياسة المذكورة، سياسة ارتضتها الطالبان ولامستها منذ أول عهدها، ولو صدقَت المناطات [1] التي ذكرها المخالف، لصدقت من باب أولى في زمن سلفه، ولكان الكاهن وغير الكاهن في ردهما عليه، مجادلين عن قوم كافرين، وغير خافي ما في الجدال عنهم من وعيد، فكيف إذا ما أضيف إلى جدالهم هذا، رمي لأهل التوحيد بِالخارجية لأجل ما معهم من الحق، ومن سلم من هذا الرمي لم يسلم من إقرار الرامي وعدم الإنكار عليه، وعلى الحالين جميعا، فلا يصعب على المعترض أن يتجاهل بَوارق الوعيد ولوائح التهديد، فيعذرَ أهل الثغر السابقين بالاجتهاد، ولكنه عذر لا يطّرد، إذ سيلزمه إعذار غيرهم كذلك بجامع الإسلام المتقدِّم، ممن لا يرى لهم عذرا من دهاقنة نجد وحفاظها، فإن هو التزمه، وعمّ عذره جميع المذكورين، كان حسنًا، وإلا لزمه بأن يقول كل هؤلاء أهل ضلالة، إذ الضلالة جائزة على كل أحد.

فبين عندي، وعند القارئ، أنَّ الإشكال لم يعد متعلقا بحكم الطلبة وحسب، ولكنه صار متعلقا بحكم من جادل عنهم في زمن سابق، ولا يتأتَّى للمخالف الخروج عن هذا الأمر، إن رام الخروج، إلا برجوعه عن ما ذكر من المناطات، وإقراره أن خطة الاستكثار غير مُجدِية، وأنها تفسد أكثر مما تصلح، وأنها تفتح أبوابا يعسر إغلاقها.

أما الآن، وقد قضيت أربي الذي كنت أريده، فههنا مسألة قد غابت عن كهنة التزوير، أدع بيانها للمفكّر أبي مصعب السوري، قال: «من الواضح لنا بحسب معيشتنا أن في الطالبان تياران، الأول: صالح قوي حاكم نحسبهم على خير من حيث غيرتهم على الدين والشريعة ومصالح المسلمين ومن حيث إيوائنا وإحسان جوارنا وتعاونهم معنا ومع المسلمين في حمل راية الجهاد ضد النظام العالمي الظالم، ومن هؤلاء الصالحين كما نحسبهم، أمير المؤمنين وكثير من شيوخ ومسؤولي الطالبان اليوم، وتيار ضعيف ولكنه موجود في الطالبان من بعض الضعفاء الموالين لبعض القوى الإقليمية أو الدولية بغية

(١) المناط المذكور إلى الآن، كونهم ديوبندية، وذلك يتضمن عند المخالف بالضرورة كونهم قبوريين، حلوليين، ماتريديين، قائلين بخلق القرآن

مصالح شخصية، وهؤلاء خطرهم هو استعدادهم للتخلي عن العرب والمهاجرين من المسلمين ومشروع جهاد الأمة مقابل مصالح شخصية إما لتفكيرهم بالمصالح الأفغانية الذاتية وهؤلاء تيار فاسد مستضعف حاليا، فأقول: تقتضي الحكمة والدين والعقل أن ندعم التيار القوي الصالح الممثل في ملا محمد عمر ومن معهم وتثبيتهم على ما هم عليه من الخير وعدم إعطاء الشواهد للتيار الآخر من خلال الممارسات الخاطئة أو التقصير في مواقف يجب أن نبادر إليها.. لأنا لو فعلنا العكس وأطيح بالتيار الصالح لا قدر الله، وقام الآخر، فسيقول الجهال فينا ومن كان يخالفنا الرأي انظروا قد قلنا لكم أنهم فاسدون، والحقيقة غير هذا، لأننا لم ننصر الصالح وقوي الفاسد ووقع المحذور.. وبكل صراحة الحق ونصاعته هذا موقفنا لما يدور اليوم، ولو شاء الله لا سمح الله ولا قدر أن غير الطالبان وبدلوا، أو خلف من بعد صالحيهم من غير أهل الصلاح، مما يقتضي منا بموجب موازين شرع الله الثابتة أن نغير موقفنا منهم ونبدل لفعلنا إن شاء الله لا نخشى فيه لوم لائم، فلا يخرجن رجل غدا لنا قرنه إن حصل منهم ذلك، وبدلنا موقفنا منهم، ويرفع عقيرته ليعيرنا بهذا»[1]

هذا كلام رجل دَيِّن عاقل، أجدني مضطرا لذكره في زمن العقول الجامدة، ممن ظنوا الطالبان صنما فلا تحدث فيه الحوادث، وَوثنا فلا تؤثر فيه المتغيرات، فقنعوا بكلمات جاء بعدها ما عفى على آثارها، وأثبتوا العصمة للعمامات فأغموا أتباعهم الجهلة عن الحق، وأتباعهم بعدُ راضون بالضلالة، مدافعون عنها دفاعَ الكلب عن سيده.

وقد ذكرت كلامه، لكي يُعلَم أن رموز أهل الثغر كانوا يعلمون بوجود هذا التيار الحاكم اليوم[2]، **وأنه لو تمكن لأفسد ولم يصلح، وأضل ولم يهدي، ولكنهم كانوا يقدمون مصلحةَ المرحلة**، فرأى عقلاؤهم حينئذ، أن خيرا فيه دخن خير من شر محض، ولم يقل

(١) الميزان لحركة طالبان، للعييري، ص:١٦٥.

(٢) كتب مولوي حفيظ الله الحقاني؛ في كتابه طالبان من حلم الملا إلى إمارة المؤمنين:
« فقيادات حركة طالبان تختلف في نمط تفكيرها من شخص إلى آخر، فعند بعضهم نوع من الانفتاح مثل ملا محمد رباني وملا محمد وكيل أحمد وغيرهما، فيما يتسم البعض الآخر بضيق الأفق والتشدد الزائد مثل ملا محمد عمر وملا نور الدين الترابي وغيرها..».ص: ١٨٢، طبعة: ١٩٩٧م.

أحدهم أن هذا الخير سيبقى خيرا دائما، فلو أنه قد ظهر ما ظهر، وانتشر ما انتشر، وفشا ما فشا، ونشأ ما نشأ، لكان الموقف غير الموقف، والرأى غير الرأى، ولكل حادث حديث، ولكنَّ العمائم المرقعة لا تفكر أبعد من أنفها، فالطالبان هم الطالبان، شئت أم أبيت، وهم مطبقون للشريعة ناصرون للتوحيد، لا على سبيل الحقيقة، وإنما على سبيل التقدير، فلا يشترط وجود توحيد أو شرع بالفعل، وإنما يكفي وجودهما بالقوة، وأما الشرع فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا يشار إليه في جهة ولا يسأل عنه بـ أين؟، بل هو معنى نفسي قائم في ذهنِ «أبي هبة»[1]، لا لشيء إلا أن طائفة الطلبة تطيل لحاها وتعتم بعمامة المُلَّات، وتضفي على نفسها هالة من القداسة، ولهذا، فلن ينفكّ الكهنة عن الاعتذارِ لهم ما وجدوا إلى ذلك مخرجا.

وأنا منبئكم بما كان من أحد الكهان، -ولم يك كاهنا قبل ذلك، بل كان أيضا شيخًا من الأشياخ كصاحبه- غير أنه كان كثير التناقض، ومن تناقضه أنه أنكر على أخ له في مهنةِ الكهانة «سابقا» ما هو قائم عليه اليوم بلسان حاله، فقال عنه: «يقول رجما بالغيبِ وتقولا على الله وتزكية عليه سبحانه: «وهيهات هيهات أن يتنكر آل سعود لمبدأ الحق الذي أقاموا ملكهم عليه، ووقفوا حياتهم على حمايته، ونصرته ونصرة الداعين إليه»[2]، هكذا، دون أي اعتذارٍ أو تأويل، أو تقدير محذوف أو إحسان ظن، ولعل القارئ يعلم أن الكاهن ما أنكر على زميلهِ ما كان من عبارته فحسب، وإنما أنكر عليه من تضمنتهم العبارة، إذ كون دولة آل سعود قد قامت إذ قامت على حق وتوحيد مسلَّم به عند كليهما، ولكنّ المنكِر أنكر على زميلهِ دوام استصحاب ذلك الصلاح في كل وقت، دون تجويز طروءِ الكفر والضلالة على آل سعود، وما علم المسكين أنه بعد سنوات سيقع في نفسِ ما وقع فيه صاحبه، فأبت نفسه قبول الواقع اليوم، وبقي ذهنه عالقا في زمن سابقٍ أدام استصحابَه، وقديما قد قيل: مَن يرى يوما يُرَ بِهِ ؛ والدهر لا يُغْتَرُّ بِه.

لنعد حيث توقفنا.

---

(١) هبة الله أخوند زادة.

(٢)الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية، ص: ٦.

انتهاض:

قد قال الملا عمر: «ترغب الإمارة الإسلامية في إقامة العلاقات المتبادلة مع العالم، وبالأخص العالم الإسلامي، ودول الجوار في جو من الاحترام المتبادل، والمصالح المتبادلة في ضوء تعاليم الإسلام ومصالحنا الوطنية.. وكذلك تعلن للجميع أنها تحترم جميع القوانين والمواثيق العالمية في ضوء تعاليم الدين الإسلامي ومصالحنا الوطنية»، [هذا خطابه] بمناسبة حلول عيد الفطر لسنة ١٤٣٣، وهذا الكلام كفر، وتقييده بتعاليم الدين الإسلامي باطل لا أساس له من الصحة، ولا وجود له في الواقع، بل هو شماعة يتعلق بها المبطلون، والدليل على بطلانه: أن العمل يخالفه»[١]

اعتراض:

ههنا موضع نظر، وهو قولك: «تقييده بتعاليم الدين الإسلامي باطل لا أساس له من الصحة»، فأخبرني عن وجه البطلان هذا، أهو امتناع مخالفة تلك المواثيقِ في المآلِ، أو ما كان من موافقة مطلقة لها في الحال؟

فإن قلتَ: قد أقاموا علما وبرهانا على خلاف دعواهم هذه بأفعالهم واقعا في زمن الخطابِ، لزمتك البينة على انقيادهم الكلي لهذه المواثيق دونما مخالفة، «وهم قبل ذلك مسلمون»، فالأصل حسن الظن بهم حتى تأتي بالدليل الذي يُرفع معه إسلامهم المُستصحَب، قال الطبري-رحمه الله-: «إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج لو كان الخبر عن قوم مؤمنين، فأما قوم أهل خلاف على الله ورسوله فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله عزوجل»[٢]

فإن أبيت إلا سوء الظن بهم، فهل فعلت فعلتك لأجل كفرهم، أو لرغبتك عن اتباع الأمر بوجوب حسن الظن بالمسلمين؟ فإن كان الأوّل، وهو المعقول، فهل سببهُ هذا المناط الذي ذكرتَ، أو مناط آخر ارتكبوه قبلَ خطابهم هذا؟

---

(١) الصدع والتبيان بردة طالبان، ص:١٢.
(٢) تفسير الطبري، ج:٨، ص:٣٠٣.

إن قلت: «سببه ما ذكرتُ من خطابهم المذكور»، كانَ دَورًا ظَاهرا، لتوقف الكفر على إساءة الظن وتوقفها عليه، والعجب لكثير من حملة العلم كيف يخبطون في هذه المقامات لبعدهم عن المعقول.

وإن قلت: «بل كفرهم تابع لأقوال امتثلوها، وأوزار اقترفوها قبل وزرهم هذا»، فما حاجتنا والحال ما ذكرت إلى مناقشة هذا المناط المخصوص؟، إلَّا أن يكون زيادة في الكفر، وقد مر الكلام عليه في طيّ ما مر.

على أن دعواكَ هذه كلية، والكليات تنتقض بأدنى مخالفة جزئية، وهو حاصل بهضم الطلبة لحقوق النساء الشرعية بلهَ الحقوق المدنية الكفريّة، مما استفاض عنهم واشتهر حتى بلغ حد التواتر أو كاد.

ولو أنك قلت: «وجه بطلان عبارتهم هذه، امتناع مخالفة تلك المواثيق لو قُدّر لهم الدخول إلى الأمم المتحدة في المآل، والعلم بامتناعها ضروري، والتحرز عن الكفر واجب، فهم كمن قال: «أحترم المواثيق الدولية والقوانين الأممية» ثم وقف، إذ القيد لا أثر له».

لكانت جمأة مدت بماء، لأنه وإن كانت مخالفة المواثيق الأممية مما يمتنع عادة[1]، إلاَّ أننا نحاكم عبارةً صاحِبُهَا مسلم بإسلام سابقٍ نعهده، ولسنا نحاكم العبارة مجردة عن قائلها، وقائلها، قد أبان عن مقصوده، وأفصح عن مرامه، لما قيَّد الإطلاق بِقَيدٍ دلَّ بمفهومه على علو الشريعة عنده، وأنها ميزان القبول والرفض، وليس هذا عزما على الكفر، لأن القيد حائل دون حصوله، وإنما هو عزم على صورة مستحيلة الطروء، والعزم على المستحيل سَفه لا كفر. ودع هذا، أسألك عن رجل قال لك: «لو أن الله أمرنا بالتثليث لوجب علينا اعتقاده، لأنه لا يقبح منه شيء»، ما تقول له؟ أتقول: هو كافر فيلزمك تكفير ابن حزم وابن عقيل وكل منكر للحكمة والتعليل؟ أو تقول تحرزا وحذارا بأنه معذور لتأوله وظنه جواز وقوع ما يستحيل عليه سبحانه؟

---

(١) أرسلت منظمة هيومن رايتس ووتش الأميركية العاملة في مجال حقوق الإنسان رسالة إلى لجنة الدستور المصري حول مضمون المادة ٣٦ من مشروع الدستور المصري الخاصّة بحقوق المرأة في الدستور، والتي تنص على صيانة حقوق المرأة طالما اتفقت مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ولقد نصحت المنظمة مصر بأن هذه المادة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

قال القرافي-رحمه الله-: «لا نكفر في الحال بكفر متوقع في المآل، كما أنا لا نجعله مؤمنا في الحال وهو يعبد الأصنام لأجل إيمان يتوقع، بل لكل حال حكم شرعي لأنها أسباب شرعية ولا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه، وإن قُطِع بوقوعه، كما أنا نقطع بغروب الشمس ولا نرتب أحكام قبله من الفطر وصلاة المغرب وغير ذلك».[1]

وهذا واضح لا حاجة لنا في الزيادة عليه، ومع هذا، فإنما كان يصح قولكَ بكفرهم لو أنَّ عبارتهم خرجت من غير قَيد، أو خرجت من قائل كافر لا يَلزم حسن الظن به، وأما وقد وجد القيد والإسلام معا، فلا سبيل إلى تكفيرهم بهذا المناط لو حققتَ سياقه، وامتثلت وصية الخطاب رضي الله عنه: «لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءً وأنت تجد لها في الخير محملا».

على أن العبارة المذكورة قديمة كما عرفت من خبر الكاهن الذي مررنا به، وهي على قدمها إلا أن واحدا لم ينهض لتكفيرهم بها، ولست أقول بأن نكولهم عن ذلك حُجّة، فلا تحاجزهم هَدي، ولَا عجزهم مثال، وقد يغيب عنهم وجه الصواب كما غاب على الذين من قبلهم ولا غرو، فالإنسان ناقص ناقص، هيهات يبلغُ مراتب الكمال أو يخلو كلامهُ عن زلل أو خطأ.

ولكني أقول: ليس يخلو نكولهم وكلولهم عَن أن يكون لمعنى أوجب التوقف، وهو كون العبارة غير مكفرة إذا ما أضيف لها القيد المذكور، أو لأنهم هابوا الحكم على محبوبتهم، فرفعوها فوق الحكم الشرعي و وضعوا دونها الموانع والحواجز كي لا تُنَال بسوء، أو تشاك بشوكة، وكِلا الاحتمالين ممكن جائز، ولكنك تكرهُ الثاني، فتعينَ عندك الأول.

ذلك قولنا في فقه العبارة، أما الكلام في تاريخها والحوادث المتصلة بها، فذاك باب آخر نعود لفتح مقفله.

أحدثك مجددا عن الكاهنَين[2]، وليعذرني القارئ لكثرة تعرضي لهما، ولكن أمرهما مهم كيما تفهم سبب التخبط وغياب التحرير الذين تبصرهما، فالكاهنان كانَا رمزين حينما

(١) الذخيرة، ج:٢، ص:٣٦.
(٢) أبو قتادة الفلسطيني وأبو محمد المقدسي.

غابت الرموز، وشمسين إذ انكسفت الشموس، لا جرم إذن أن تأثر بهم كثير من أهل الثغر. ولذلك، كانت دراسة تراثهما مهمة، فالتجارب لا تزال يتكرر مثلها، وينتظر أشباهها، ومتى وجدتَ في التاريخ شبيها للمسألة محل البحث، وكان الخصوم قد صنفوا فيها الرسائل و وضعوا المقالات، لم يكن عليك سوى أن تضرب كلامهم ببعضه.

والكاهنان هذان، شديدا الدفاع عن «الطلبة»، بل أظنهما لم يصطلحا في زمنهما هذا على شيء كالذبّ عنهم، وهما في الذب والقدح سواء، عاطفيّان متعصبان، ومن كان هذا حاله أوشك أن يقع ويناقض نفسه، وهذا ما حصل.

فقد كان أن جمع أحدهما كتابا أسماه بـ «**الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية**»، يريد به كشف اللثام عن حال هذه الدولة وما تلبست به، والدولة السعودية المعاصرة، علم من علم وجهل من جهل، امتداد مَسخ للدولتين السعودتين السابقتين، ولكنها مع ذلك، سُنية المنشأ أثرية المولد، والطالبان، بدعية الأصل، وهذا شيء لا ينكره الكاهنان، وإذن، لو وجب حسن الظن بالطلبة وفعالهم، لكان ذلك أوجب في حق عبد العزيز آل سعود، لجامع الإسلام المتقدِّم بينهما، وفارقِ الإحداثِ الذي انفردت به الطالبان، وليس هذا مقام إطناب وإطالة، ولكن حسبك أن تعلم بأن «أبا محمد» الكاهن كتب في الدفاع عن طالبان اليوم، وحجته في دفع الكفر عنها أمورا سماها بالسياسة الشرعية، والاستضعاف، والمصلحة، ولنسق من كلامه بالأمس ما يناقض صنيعه اليوم.

قال: «قال سلطان بن بجاد كلماته تلك في صدر القرن الرابع عشر ونحن اليوم في أوائل القرن الخامس عشر...في ذلك الوقت كان الإنجليز النصارى أمثال فيلبي والكابتن شكسبير يفِدون على «أخي نورة» [عبد العزيز] حليفهم الوفي وهم يرتدون الكوفيات وأغطية الرأس العربية المعروفة.. ولا يتجرؤون على المجاهرة بارتداء أزيائهم وقبعاتهم الإنجليزية خوفا من بأس الإخوان عليهم»[1]، إلى آخر كلامه.

وقبل هذا ذكر ما كان من عبد العزيز آل سعود ومنعه إخوان من أطاع الله من مواصلة زحفهم تجاه العراق لاستضعاف ألم به، بعد مشاورة ملّاته ومطاوعته، وقد كان من خبر

(١) الكواشف الجلية، ص:١٢

الإخوان، أن أبوا الانقياد لرأي أميرهم وقد كانوا من قبل مبايعين له تابعين لرايته، فعلام يكون منعه لهم من ضرب مصالح حلفائهِ وحلفاء حلفائه من الدول المجاورة [1]، كفرًا وضلالة، ولا يكون عمل الطالبان مثله مع الفارق البينّ؟، ودع هذا، قد كان عبد العزيز إماما مُبايعًا لهاته العصبة المسلمة الصدّيقة بزعم الكاهن، وأمان الإمام نافذ، فكيف يُمدح خصومه لخوف المستأمنين منهم لا لشيء إلا للباس أجنبي، وقبعة رومية، فأين السياسة الشرعية لا بل أين المصلحة العلية؟

أحلال على بلابله الدوح

حرام على الطير من كل جنسِ

وعودًا إلى مقالة صاحبنا، فقد عزز موقفه بعدها، ورفع عقيرته، وصرخ وكله ثقةٌ:

«ما حكم من عاقب وعادى وسجن على التوحيد، كالموحد الذي يحقق توحيده العملي مثلا ببغض واحتقار وكراهة شعارات الكفار المختلفة.. ماهو حكم من حرم ما أحل الله من الطعن في الكفار والقدح بهم وبكفرهم، مع العلم أن الله يجوز بل يوجب الطعن بالكفار وجهادهم باللسان والسنان»[2]، ثم ثلث بالثالثة، فقال: «وواقع هذه الدولة الخبيثة اليوم وغيرها من الدول المستسلمة المنقادة لهذا الطاغوت الدولي يثبت إيمانها الكلي بهذا الكفر البواح (تحريم الحرب الهجومية) وأمثاله الذي يضاد شريعة الإسلام وعقيدة جهاد الكفار والمرتدين حتى يكون الدين كله لله، وليس هذا فقط تحريما لما أحل الله بل هو تحريم لما أوجب وفرض من قتال الكفار والمشركين»[3]، وهكذا رابعة وخامسة، وأعيذك بالله من أن تسأله أو أتباعه عن حسن الظن والعدل والإنصاف والمصلحة والسياسة الشرعية والحديبية وغير الحديبية، مخافة أن تتلفقك سهام الاتهام، وكيف لها أن لا تتلفقك وقد شكّكت في صدقِ من الصدق علامته، والعدل سهامه والإنصاف كنانته؟

فياله من عمل صالحٍ * يرفعه الله إلى أسفلِ**

---

(١) جاء في الاتفاق لأجل السلام بين طالبان والولايات المتحدة الامريكية:»تضمن طالبان عدم استغلال أفغانستان كمنطلق للهجمات ضد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها».

(٢) الكواشف الجلية، ص:٢٢/ ٢٥.

(٣) نفس المصدر، ص: ٧٣.

واستصحب وأنت تقرأ هذا الكلام وما بعده، الكلام المنسوب للملا عمر[1] في بيان الحركة بمناسبة عيد الاضحى لسنة ١٤٣٧: «إن إمارة أفغانستان.. ستضمن حقوق جميع فئات الشعب بشكل صحيح، وسيوطد العلاقات الحسنة مع دول المنطقة والعالم، وبخاصة مع دول الجوار».

وقولهم: «ترغب الإمارة في إقامة العلاقات المتبادلة مع العالم وبالأخص العالم الإسلامي ودول الجوار في جو الاحترام المتبادل والمصالح المتبادلة في ضوء تعاليم دين الإسلام ومصالحنا الوطنية، ولا نرغب في التدخل في شؤون الآخرين» [2].

وقولهم: «إن الإمارة الإسلامية من واقع التعاون الثنائي والاحترام المتبادل تطلب التعامل مع دول العالم ودول المنطقة، ولم تضر الإمارة الإسلامية أحدا من ذي قبل، ولن تضر أحدا الآن ولا مستقبلا، كما لا تسمح لأحد أن يستعمل أرض الأفغان ضد أي أحد». [3]

وقولهم: «اغتناما لهذه المناسبة تعلن الإمارة الإسلامية للعالم بأسره بما فيه أمريكا هذا الموقف بكل وضوح، أننا لسنا تهديدا لأحد» [4].

ثم لم يقتصر على هذا وحسب، بل ذكر جملة من المثالبِ والنواقض، كاحترام الميثاق الدولي والانضمام لهيئته، و «هذا الميثاق ينص على أن للجمعية العامة في الأمم المتحدة أن تفصل كل من انتهك مبادئ الميثاق، وأن لكل دولة منتمية لعضوية الأمم المتحدة حق اللجوء والتحاكم إلى محكمة العدل الدولية، بل قد تعهدت كل دولة من الدول الأعضاء ومن ضمنها السعودية طبعا، بأن تخضع لأحكام المحكمة في أية قضية تكون طرفا فيها»[5]، وإن قيل: التحاكم لقضية كالتحاكم لألف قضية، كلاهما مكفّران، لم يكن ببعيد، وإن قيل بأن الطالبان طائفة كفر لتعهدها بالاحتكام والحكم بذات القانون فيما

(١) هذه البيانات نُسبت للملا عمر في وقت اختفائه عن حتى المقربين منه مثل ابنه وأخيه، وليس هناك أي إثبات بصدورها منه شخصيا، بل القرائن تدل على أنه كان ميتا حين صدورها والله أعلم.
(٢) بيان الحركة بمناسبة عيد الأضحى لسنة ١٤٣٣.
(٣) متن الحركة المعلن في المؤتمر البحثي المنعقد في فرنسا.
(٤) بيان حول الذكرى للحادي عشر من سبتمبر.
(٥) الكواشف، ص: ٦٩.

يخص قضايا الهجرة[١]، لم يكن بمُنكَر، لما كان «التحاكم إلى هذه المحكمة ونظامها الأساسي الكفري جزءًا من الميثاق الذي لا يتم انضمام أي عضو للأمم المتحدة إلا بالتصديق عليه والتعهد بالتزام بنوده»[٢]، فهذا القانون، «لا يجادل بأنه ليس الشريعة الإسلامية، بل للأمم المتحدة قوانينها الدولية المعروفة في شتى المجالات»[٣]، بل هذا من «المسلّمات»، غير أنه خفي على العمائم البشتونية، ولو أن مكان عمائمهم عقال، لكان الحال غير الحال والنسج على غير هذا المنوال، ولعلّ المدافع عن الطلبة «يراجع على سبيل المثال إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودِّية بين الدول الصادر بقرار الجمعية العامة رقم ٥٦٢٥ (٢٥) عام ١٩٧٠م، وليراجع معه قوله تعالى: «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» وليراجع أقوال المفسرين حولها وكلام أهل العلم المعتبرين، فإن هذا وأمثاله يكشف لهم حقيقة دولة إمام المستسلمين، وعلاقتها الودية مع طواغيت العالم الكافر أجمعين، ولو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر حقا لما آمنوا بهذا الطاغوت الدولي العام ولما اتخذوا عبيده أولياء»[٤]، كما فعل عبد العزيز «عميل الإنجليز»[٥]، ولعلك سائل نفسك عن جنايته؟ والكاهن منبئك بها، فإنه قام بالقضاء على «الإخوان الذين كانوا يخالفونه في آخر أمرهم ويعارضونه في مهادنته للكفار ممن حول الجزيرة، ويصرون على جهاد مشركي العرب والعجم تحقيقا للتوحيد الذي ما بايعوا عبد العزيز إلا لنصرته وفتح البلاد لأجله وإخراج العباد من الشرك، فكانوا يعدون تلك الهدن التي عقدها مع مختلف المشركين باطلا وتهاونا منه وركونا وتمييعا وإماتة للدين»[٦]

ثم ماذا؟ ثم لم ينسَ الحديث عن القانون، فعدد ما شاء الله له أن يعدد من القوانين والرسوم الإدارية وغير الإدارية، ذلك القانون الذي اعتمدت الطالبان ما هو أسوء

(١) جاء في مقال الاتفاق لأجل السلام بين الولايات المتحدة الأمريكية وطالبان: «الإمارة الإسلامية الافغانية المعروفة بالطالبان، والتي لا تعترف بسيادتها الولايات المتحدة الأمريكية، ملزمة بالتعامل مع قضايا اللجوء إلى أفغانستان بما تقتضيه القوانين الدولية للهجرة، ومقتضيات هذا الاتفاق، حتى لا تتأذى أمريكا وحلفاؤها».
(٢) الكواشف، ص: ٦٩.
(٣) الكواشف، ص:٧١.
(٤) نفس المصدر؛ ص:٧٢.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.

منه، وبالطبع -«ما دام موافقا للشريعة زعموا»، وهؤلاء الطلبة، كما يفترض أن يقول الكاهن الثاني، «لا يفهمون معنى العدل في الشريعة، فإن العدل هو تحقيق حكم الله تعالى فقط، ولا يسمى الحكم شرعيا إلا بأن يؤخذ على وجه الاستجابة لأمر الله، فلو وقع حكم على وجه يطابق حكم الله تعالى في صورته، فإنه لا يسمى هذا الحكم في دين الله شرعيا، لأن مرجع شرعيته ليس الشرع ولا مصادر الكتاب والسنة، ولذلك لا يجوز بل من الكفر الاحتكام إلى غير الشرع حتى لو كان يؤدي هذا التحاكم إلى صورة الحكم الشرعي نفسه، فتشابه الحكمين في الصورة لا يجعل الحكم في الحالين شرعيا»[1]، ولو أنا سألنا هؤلاء الكهنة عن اعتماد قانونِ آل سعود، وعبد الناصر، والقذافي، وحافظ الأسد، ما دام موافقا للشريعة، فما كان سيكون جوابهم؟ ولو أنا سألناهم عن مقام الشريعة في قانون «يحترم المواثيق الأممية»، ويروم بناء دولة قائمة على «الديمقراطية ورغبة الشعب»، و «يلتزم قوانين الأمم المتحدة»، و«يضع تشريعات شيعية للشيعة»[2]، وقانونا لكل قومية، لكان جوابهم ببطلان هذا المسلك، وكفر صاحبه، **فأي شريعة في قانون كله خلاف الشريعة؟** وهلا قال هؤلاء، نحكم بالشريعة مباشرة مادامو سينقحون القانون المذكور عن كل المواد المخالفة للشريعة، وقد علمت أن لا شريعة فيه؟

أقول، لو أنا سألناهم «مثل هذه الأسئلة دون أن نخبرهم أن ذلك متعلق بجماعتهم، فما كان سيكون جوابهم؟»[3]

يسوسون الأمور بغير عقلٍ

فَيَنفُذ أمرهم ويُقال ساسَهْ

فالقوم على تخبط لا يستطيعون التقصي عنه، ولا يقدرون على البراءة منه، للجهل الذي قد لزمهم، والكبر الذي خالط قلوبهم، ولنعد لما كُنَّا فِيه.

(١) درك الهدى في اتباع سبيل للفتى، ص:٣٥.
(٢) قانون ظاهر شاه، سنة ١٩٦٤، المقدمة، والمواد، ٧، و١٣١.
(٣) الكواشف الجلية، بتصرف يسير، ص:٢٢

انتهاض:

قد علمت أن الطلبة يسمّون حكومات الطغاة بالحكومات الإسلاميّة، وهذا منهم حكم بإسلام الكافر وهو كفر ممن التزمه، خاصة وقد «صارت ردة هؤلاء الحكام وطوائفهم من المعلوم ضرورة، ولا يجهله إلا من طمس الله على بصيرته، وجهل حقيقة التوحيد الذي بعث به الأنبياء من آدم إلى محمد ﷺ»[1]

اعتراض:

فالجواب أن يقال: إنما لزم ذلك لو كان المنتهض يرى كفر عاذر المشركين مطلقا، وأهل الثغر الخلص لا يرون ذلك، ومع هذا، هب أن قادة الطلبة كفار لتأويلهم كفر الرافضة، وهذا وجه وجيه، إلا أنه لا ينهض سببا لكفر رايتهم وجماعتهم، فلو أنّ أتباعهم لم يفاصلوهم لعدم حكمهم بكفرهم لما كان ذلك موجبا لقتالهم ومدافعتهم، إذ تكفير المتوقفِ اجتهاد تختلف فيه الأنظار، وإلا لزم التسلسل، وليس ههنا للتبسيط وجه، ولا في التطويل عذر.

انتهاض:

قد أكثرت وتعسّفت، وقدحت في كل المناطات التي قُدّمت، فما تقول في منعهم أهل الحق من الحق وقتالِ المشركين التزاما بعهدها معهم؟، وقتال المسلم لقتالهِ الكافر كفر.

اعتراض:

هذا الذي جرى منهم، سبب أول كفروا به وارتفع به إسلامهم، أم زيادة في الكفر؟، إذ

(١) هكذا قال الكاهن أبو قتادة الفلسطيني لما كان رأسا للغلاة، انظر: «حكم المشايخ الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة»، ص:١، وذكري لكلامه ههنا تهكم كما مر، وإلا فالمنتهض لا يصدر عن هراء أبي قتادة وصحبه.

الحديث في الحقائق يكون في المراتب الأولى منها على ما دخل الجواب عنه في ضمن ما تحقق القول فيه من حديثنا عن استكثار المناطات.

فإنك لو قلت: هو سبب كفرهم الأول، فمعناه أنهم كانوا مسلمين، ولو أن ذلك كان كذلك، لكان أمانهم نافذا، ولو نفذ الأمان لبطل كفرهم بهذا المناط، فعلى هذا، لو أن أهل الثغر الخلص هادنوا قوما مشركين لمصلحةٍ أحوجتهم لذلك، ثم منعوا جندهم وغير جندهم من التعرض لهؤلاء المشركين مخافة أن ينقض ذلك العهد، لكان تكفيرهم بهذا الفعلِ دَورًا، إذ لا يكون أمانهم فاسدا حتى يكفروا، ولا يكفرون حتى يكون أمانهم فاسدا.

وإن قلت: هو زيادة في الكفر وتشنيع وتبكيت، لا سبب أول يكفرون به، لم يكن لأحد أن يخالفك.

وآن لنا أن نخلص من هذا لنبلغ وجهتنا، ونحصّل مرامنا، فأقول:

إن السبب الأول الذي نبحث عنه، والذي يصلح رافعا لإسلام الطلبة كراية وطائفة، لا يمكن أن يكون غير رضاهم بكفرِ الرافضة وأشباههم، بمقتضى الشواهد والمعاينة القاضيتين بذلك.

وليسَ يختلف عالمان في أنه لا ينسب لساكت قول قائل ولا عمل عامل من حيث الأصل، ولأجله كان التفسير الأثري لقوله تعالى: « فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره » مقيدا بالرضا، كما قال السمعاني-رحمه الله-: «نهى عَن الْقعُود مَعَهم، وَمَا حكم الْقعُود مَعَهم؟ أما إِذا قعد مَعَهم ورضى بِمَا يَخُوضُونَ فِيهِ، فَهُوَ كَافِر مثلهم، وَهُوَ معنى قَوْله: «إِنَّكُم إِذا مثلهم». وَإِن قعد، وَلم يرض بِمَا يَخُوضُونَ فِيهِ، فَالْأولى أَن لَا يقْعد، وَلَكِن لَو قعد كَارِهًا، فَلَا يكفر، وَهَذَا هُوَ الحكم فِي كل بِدعَة يخاض فِيهَا»[1]

وليس يختلف عالمان كذلك، أنّ سكوت غير المعصوم يصير نطقا إذا احتفت به القرائن، وهذه القرائنُ قد تقوى وقد تضعف، «لأنه مجرد الترك والسكوت»[2] وقد يتخلف عن

(١) تفسير للسمعاني.
(٢) الإحكام للقرافي، ص: ١٤٧.

التركِ «ما لا يتخلف مدلولا القول والفعل عنهما»، ولهذا كان «أضعف في الدلالة من اللفظ والفعل»[1]، وهو أضعفُ متى قدحت في قوته الاحتمالات، إذ اعتقاد دلالته على الرضا مع تجويز عدمه تناقض، فإن الاعتقاد ههنا ظن غالب وكثرة الاحتمالات تناقضه، مادامت احتمالات راجحة أو مقاربة، وإلا فلا يخلو اعتقاد عن احتمالٍ ضعيف، سيما ونحن متعبدون بالظنون، وفي مثله قال الجويني:

«ولو كان الحديث يقرأ والشيخ يسمع نظر: فإن كان يحيط بما يحرفه القارئ ولو فرض منه تصريف وتحريف لرده فسكوته والأخبار التي تقرأ بمثابة نطقه والحديث يستند بذلك فإن قيل: هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول وهذا من خصائص من يجب له العصمة قلنا: إخباره تصريحا ونطقا كان تحميلا للرواية من جهة أنه أفهم بما أسمع السامع من عباراته. فإذا كان الحديث يقرأ وهو يقرر ولا يأبى مع استمرار العادات في أمثال ذلك فهذا على الضرورة حال محل التصريح بتصديق القارئ ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه فلا يفهم أيضا من الإخبار النطقي. وأما ما ذكره السائل من أن السكوت [إنما ينزل منزلة التقرير ممن يجب عصمته] فيقال: السكوت مع القرائن التي وصفناها ينزل منزلة النطق ثم النطق ممن لا يعصم عرضة للزلل أيضا ولكنا تعبدنا بالعمل بظواهر الظنون مع العلم بتعرض النقلة لإمكان الزلل وتعمد الخلف والكذب ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع أهل الصناعة فما زالوا يكتفون بما وصفناه في تلقي الأحاديث»[2]

فظاهر إذن، أن السكوت يصير نطقا بالقرائن، وتضعف دلالته عليه بالاحتمالات، لأن الاحتمال تجويز للعُذر، وجواز العذر جالب للحيرة، والحيرة تنافي الظن الغالب، فعلى هذا كله كان طريقُ الحكم بدلالة السكوت على الرضا مرتبطا بضعف الاحتمال، وانتقاض الهاجس.

ولأجل هذا، اختلف النظار ضروبا من الاختلاف في حجية الإجماع السكوتي، وتنازعوا

(١) نفس المصدر السابق، ص:١٤٨.
(٢) البرهان، ص:٢٤٦.

فيها فنونا من التنازع، وأورد من لا يرى ذلك ما شاء أن يورد من الشواهد والاحتمالات، فقال الصنعاني-رحمه الله-:

«الأول من الثَّلَاثَة الَّتِي يعرف بهَا رضى أهل الْإِجْمَاع فقد الإنكار أَي عدم إنكارهم مقَالَة ذَلِك الْبَعْض وَلَكِن لَا يكفي فِي ذَلِك فقد الْإِنْكَار إِلَّا بِشَرْط اشتهار المسألة وانتشارها كَمَا قيدناه بِهِ إِذْ لَو لم تشتهر لم يدل السُّكُوت على الرِّضَا لجَوَاز أَنهم مَا عرفوها، والثَّانِي أَنه يشْتَهر وَلَا يكون لَهُم عذر من الإنكار كخوفهم من الْفرْقَة والفتنة وَغَيرهمَا مِمَّا يُبِيح السُّكُوت عَن الإنكار..، الثَّالِثَة أَن تكون الْمَسْأَلَة من الْمَسَائِل القطعية كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْله مِمَّا المحق فِيهِ فَرد إِذ المخطىء فِيهِ آثم فَلَو لم يكن السُّكُوت عَن رضى لأنكروه لوُجُوبه وَلَو لم ينكروه مَعَ ذَلِك لكانوا قد أَجمعُوا على ضلاله»[1]، **وفي الجملة، فمن القرائن ما يصيّر السكوت أقوى دلالة من القول نفسه.**

ههنا طائفة مشركة، تستمد من المقبورين عيانا، وتستغيث بالهالكين بيانا، وههنا طائفة تزعم التوحيد، فتسكتُ عن شرك العصبة المشركة، ثم تمتنعُ عن إزالة بواطلها مع القدرة، وتمنع من يبتغي إزالتها، فما عساه يكون سبب فعلهم؟ إلا رضا بالكفر، واستكبارا عن الانقياد للحقّ، وما يكاد أحد ممن يرجع إلى مسكة من عقل يرتاب في هذا.

وهذان لو حققت، أعني الامتناع والمنع، قرينتان من أظهر القرائن، وأمارتان كأصرح أمارة أنت واجدها على الرضا، وفيه مقنع.

ولو أن إنسانا جالسَ مشركا يستهزئ بالله ورسوله، وهو قادر على القيام من ذلك المجلس، تارك للإنكارِ على ذلك المستهزئ، لجبُنَّا عن الحكم بكفره، فإذا ما طلبنا منه القيام، فامتنع ومنع، أترى في العالمين من يفهم فعله هذا على وجه غير الرضا؟ كيف وهم يزعمون التمكين والانتصار وأنهم أصحاب كلمة وسؤدد؟ وسيوفهم تقطر من دماء أهل التوحيد لأنهم خالفوهم المنهج والطريقة!

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل.

ولو أن نديم ملك قادر مُمكن واصل ابنة الملك أمام والدها، وأتى منها ما يأتي الرجل من زوجته، والملك في كامل وعيه لا يزيغ بصره، حتى إذا ما فرغ النديم من غايته، قام أحد الحرس يريد إنكار المنكر وإزالة رأسهِ، فمنعه الملك، وسلم على نديمه ثم أبلغه مأمنه، فهل ثمة عاقل يفهم من سكوت الملك مع قدرته على منع النديم غير الرضا بصنيعه؟

وما قيل ههنا يقال في الطلبة، فامتناعهم عن إزالة شرك الرافضة حال حصوله، ومنعهم غيرهم من إزالته، دليل الرضا والإباء القلبيَّين.

قال ابن تيمية-رحمه الله-: «فصار الانقياد له من تصديقه في خبره فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه وكلاهما كفرا صريح.. وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم فهذا أشد كفرا ممن قبله وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس وحقيقته كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه فهذا نوع غير النوع الأول وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد»[1]

وقال: «وإذا أصرَّ على ترك [الصلاة] بعد الاستتابة، وصبَر حتى قُتِل ولم يُصَلِّ، فهذا لا يكون إلا كافرًا، وإلا فالمؤمنُ المُقِرُّ بوجوبها لا يختارُ القتلَ على الصلاة، ولا يفعلُ هذا إلا من في قلبه الكفر»[2]

(١) الصارم المسلول، ص:٥٢٢

(٢) جامع المسائل، ج:٩، ص:٣٢٥.

ومما يزيد الأمر وضوحا حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- الذي قال فيه: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه».

حكى عبد الله بن أحمد بن حنبل -رحمهما الله- أنه سأل أباه عن حديث النبي ﷺ هذا، فقال الشيخ الحكيم: «نرى والله أعلم أن ذلك منه على الاستحلال».

والفقيه الحقيق بهذا الاسم، تراه أعلم الناس بالقرائن والأمارات، وبالواجب في الواقع، ولهذا، لما قال صالح ابن الإمام أحمد لوالده: قلت الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟، قال أحمد: «لا، هذا على الاستحلال، يقتل إذا عرّس».

فجعل التعريس شاهد الاستحلال، وليس هو قول تفرد به، ولو أنه فعل لحصلت به الكفاية وما فوق الكفاية، ولكنّ ابن جرير الطبري -رحمه الله- تابعه، فقال: «لم يكن أَمْرا بِضَرْبِ عنقه عَلَى إتيانه زوجة أَبِيهِ فَقَط دُونَ مَعنى غيره، وإنما كان لإتيانه إياها بعقد نكاح كان بينه وبينها وذلك مبين في الأخبار التي ذكرتها قبل.. وإعلانه عقد النكاح على من حرم الله عليه عقده عليه بنص كتابه الذي لا شبهة قي تحريمها عليه.. وكان فعله من أدل الدليل على تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه من الله تعالى ذكره، وجحوده آية محكمة من تنزيله.. فكان بذلك من فعله حكم القتل وضرب العنق، فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الاسلام»[1]

وهذا باب إن توزع القصد فيه طال، غير أني منبئك ببعض ما كان من رموز أهل الثغر ومتابعة لأسلافهم الأكابر الذين عرَفت.

(١) تهذيب الآثار، ٥٧١.

قال الخالدي -فرج الله عنه-: «أن ينكر عليهم ويصرح بكفرهم ويظهر لهم العداوة والبراءة منهم ومن هذا الطاغوت حتى تبرأ ذمته أو ينصرف من المجلس إذ لا إكراه مع الاختيار في جلوسه مع الكفار لأن عدم الإنكار عليهم يعتبر رضى بكفرهم وإقرارا له»[1]

وأخرى، قالها سلطان بن بجاد -رحمه الله-: «السكوت على المنكر مع القدرة على إنكاره دليل الرضا به، فكيف بمن ظاهر وأعان عليه؟، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: وقد ذكر شيخنا -رحمه الله تعالى- في مختصر السيرة له: ذكر الواقدي أن خالد بن الوليد لما قَدِمَ العارض قَدَّمَ مائتي فارس، فأخذوا مجَّاعة بن مُرَارة في ثلاثة عشر رجلا من قومه بني حنيفة، فقال لهم خالد بن الوليد: ما تقولون في صاحبكم؟ فشهدوا أنه رسول الله، فضرب أعناقهم، حتى إذا بقي سارية بن عامر قال: يا خالد، إن كنت تريد بأهل اليمامة خيرا أو شرا فاسْتَبْقِ مجَّاعة، وكان شريفا، فلم يقتله وترك سارية أيضا، فأمر بهما فَأُوثِقَا في مَجَامع من حديد، فكان يدعو مجَّاعة، وهو كذلك، فيتحدث معه، وهو يظن أن خالدا يقتله، فقال يا ابن المغيرة: إن لي إسلاما، والله ما كفرت، فقال خالد: إن بين القتل والترك منْزلة، وهي الحبس حتى يقضي الله في أمرنا ما هو قاض. ودفعه إلى أم مُتَمِّم زوجته، وأمرها أن تُحْسِن إِسَارَهُ، فظن مجَّاعة أن خالدا يريد حبسه ليخبره عن عدوه، وقال: يا خالد قد علمتَ أني قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، وأنا اليوم على ما كنت عليه بالأمس. فإن يَكُ كَذَّابٌ قد خرج فينا، فإن الله يقول: «وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى». فقال: يا مجَّاعة تركت اليوم ما كنتَ عليه أمس، وكان رضاك بأمر هذا الكذاب، وسكوتك عنه، وأنت من أعز أهل اليمامة إقرارًا له ورضاء بما جاء به، فهل أبديتَ عُذْرًا، فتكلمت فيمن تكلم؟ فقد تكلم ثُمامة فرد وأنكر، وتكلم اليشكريّ، فإن قلتَ: أخاف قومي، فهلا عمدتَ إليَّ أو بعثتَ إليَّ رسولا؟ فتأمل كيف جعل خالدٌ سكوتَ مجَّاعة رِضًى بما جاء به مسيلمة وإقرارًا، فأين هذا ممن أظهر الرضاء، وظاهر، وأعان وجد، وشمَّر مع أولئك الذين أشركوا مع الله في عبادته، وأفسدوا في أرضه؟ فالله المستعان»[2]

---

(١) الايضاح والتبيين في حكم من شك أو توقف في كفر بعض الطواغيت والمرتدين، ص:٣٢.

(٢) الرسائل الأثرية لسلطان بن بجاد العتيبي، وتجد كلام عبد الرحمن في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: ٤/ ٢٩٢.

وفي الجملة، كل من رضي بمنهج الطلبة هذا من أتباعهم، أو لامسه ومارسه، فكان تِرسا للخرافيين المشركين حالَ شركهم، فحكمه حكم قادته، والقول في بقية الطائفة المنكرة لهذا، الجاهلة به، يحتاج نظرا غير هذا النظر، وبيانا غير هذا البيان .

هذا ما جاد به القلم ونثر على قدر الحال والوقت والواجب، وبه تمام الرسالة.

إذا كان شكري نعمة الله نعمة

عليّ له في مثلها يجب الشكرُ

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله

وإن طالت الأيام واتصل العمرُ

إذا عم بالسراء عم سرورها

وإن خص بالضراء أعقبها الأجر[1]

والسلام لأهل السلام.

(١) أحسن ما سمعت، ص:٧.